00004.JPG

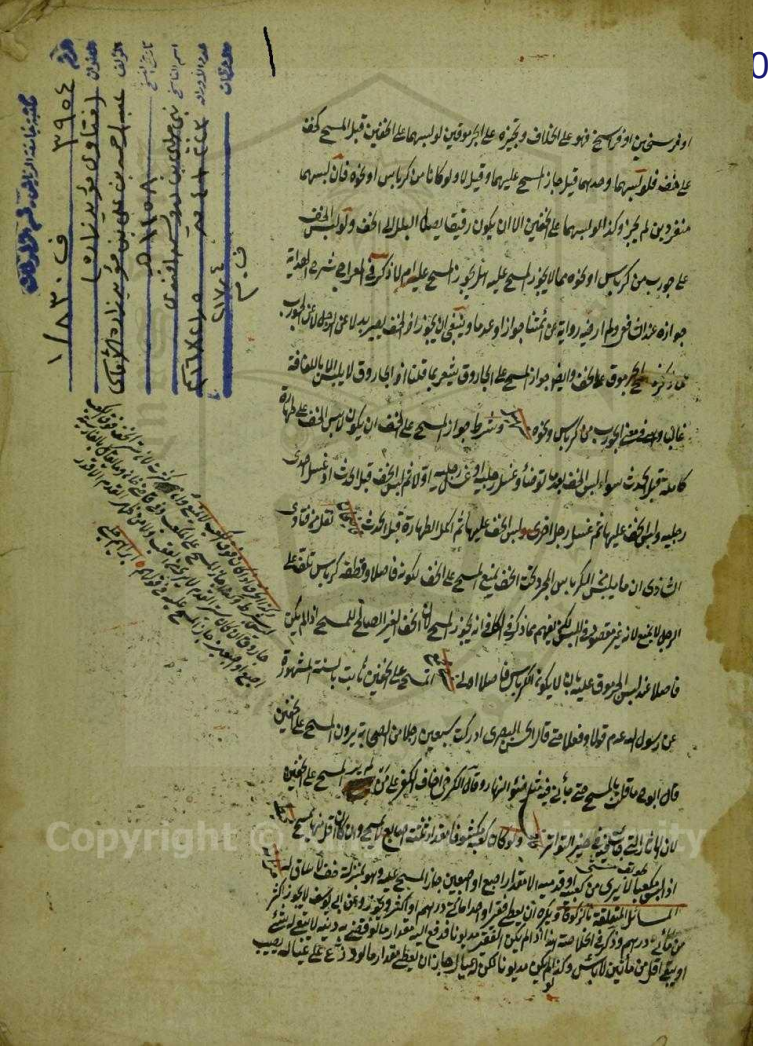

او فرسخين او فراسخ فهو على الخلاف وتجيزه على الجرموقين لو لبسهما على الخفين قبل المسح كخف
على خف فلو لبسهما وحدهما قيل جاز المسح عليهما وقيل لا ولو كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما
منفردين لم يجز وكذا لو لبسهما على الخفين الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف ولو لبس الخف
على جورب من كرباس او نحوه مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح عليه ام لا ذكر في المعراج شرح الهداية
جوازه عند الشافعي ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا وعدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب
كما ذكره المسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة
غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة
كاملة قبل الحدث سواء لبس الخف بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس الخف قبل الحدث او غسل احدى
رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل رجل اخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث نقل من فتاوى
الشاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على
الرجل لا يمنع لانه غير مقصود في اللبس لكن يفهم مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن
فاصلا عند لبس الجرموق عليه بان لا يكون الكرباس فاصلا اولى المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة
عن رسول الله عم قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين رجلا من الصحابة يرون المسح على الخفين
قال ابو ح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين
لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر ولو كان كعبه مكشوفا مقدار ثلثة اصابع لا يمسح وان كان اقل منها يمسح
اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة خف لا ساق له
المسائل المتعلقة بالزكوة ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر
من مائتي درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء
او يبقى اقل من مائتين لا باس وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب

Copyright © 2010 Kashmir Research Institute

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)